



الجمهورية العربية السورية
وزارة الخارجية والمغتربين

طلب زيارة القطر للمغتربين السوريين المكلفين المتخلفين عن أداء خدمة العلم

تاريخ تقديم الطلب:/...../.....

إلى سفارة الجمهورية العربية السورية في بروكسل

اسم ونسبة المغترب:

الشهادة: العمل:

البيانات الشخصية

اسم الاب اسم الام

مكان الولادة: تاريخ الولادة: (يوم/شهر/سنة)

القيود المدني: رقم القيد:

شعبة التجنيد بلد الاغتراب:

العنوان في بلد الاغتراب: الهاتف:

العنوان في سورية: الهاتف:

البريد الالكتروني:



الجمهورية العربية السورية وزارة الخارجية والمغتربين

يرجى تحديد نوع الموافقة المطلوبة علماً أن صلاحية الموافقة هي **180 يوماً من تاريخ صدور بريقة الهجرة والجوازات**

عادية: للمرة الأولى في العام (مدة الإقامة 90 يوماً اعتباراً من تاريخ تأشيرة الدخول إلى القطر بموجب الموافقة)

استثنائية: للمرة الثانية في العام (مدة الإقامة 90 يوماً اعتباراً من تاريخ تأشيرة الدخول إلى القطر بموجب الموافقة)

في حال كانت الموافقة المطلوبة استثنائية يرجى تحديد السبب وفق ما هو محدد في المادة 6 من التعميم 27686 تاريخ 2011/6/23 مع ارفاق الثبوتيات المطلوبة:

.....
.....

أصرح وعلى مسؤوليتي بأن وضعي التجنيدى هو التخلف عن خدمة العلم وبأنني مقيم وموجود حالياً خارج أراضي الجمهورية العربية السورية و آخر تأشيرة مغادرة لي للقطر هي بتاريخ/...../..... وأنه لا يوجد بحقي أي اجراء سوى ما يتعلق بالتخلف عن خدمة العلم وأؤكد أنني اطلعت بشكل دقيق على التعليمات الناظمة لموافقات الزيارة وأتعهد بالالتزام التام بهذه التعليمات وبصحة البيانات المقدمة في هذا الطلب وكافة الثبوتيات المطلوبة المرفقة به وعليه أوقع.

توقيع مقدم الطلب

على المغترب تقديم طلبه للموافقة العادية قبل مدة لا تقل عن شهرين من موعد زيارته إلى القطر ويتم الاستفسار عن نتيجة الطلب من السفارة أو القنصلية التي تقدم بطلبه إليها.

المرفقات المطلوبة

1. صورة عن الهوية الشخصية أو اخراج قيد عائلي
2. صورة عن جواز السفر السوري الساري المفعول، الصفحة الاولى والثانية
3. صورة عن اقامة المغترب في بلد الاغتراب حديثة وسارية المفعول (في حال لم يكن المغترب حاصلًا على جنسية بلد الاغتراب وجواز السفر الاجنبي)
4. صورة عن جواز السفر الأجنبي (كافة صفحات البيانات) الساري المفعول في حال كان المغترب حاصلًا على جنسية بلد الاغتراب
5. صورة عن صفحة جواز سفر (سوري أو أجنبي) المغترب التي تحمل آخر تأشيرة خروج من القطر
6. في حال كانت الموافقة المطلوبة استثنائية ترفق الثبوتيات المحددة في المادة من التعليمات الخاصة بتسهيلات زيارة المغتربين